A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/11/L.12
12 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك، بولنـــدا*، بوليفيـــا، بيرو*، تايلند*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا، الـــسويد*، سويسرا، شيلي، صربيا*، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، قبرص*، كرواتيا*، كندا، كوبا، كوستاريكا*، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المغرب*، المكسيك، ملديف*، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيكاراغوا، هندوراس*، هنغاريـــا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

١١/...– الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً قراره ٤/٨ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ يذكِّر بالقرارات التي اعتمدتها لجنـــة حقوق الإنسان بشأن الحق في التعليم،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً أنه ينبغي أن يتمتع كل شخص بحق الإنسان في التعليم، المكرَّس في صكوك عـــدة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره التطورات الهامة الأخيرة والتحديات الباقية في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يساوره قلق بالغ من أن الاتجاهات الحالية تشير إلى أنه لن يتحقق بحلول عام ٢٠١٥ بعضُ أهم أهداف مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتربية المعقود في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما فيها هدف تعميم التعليم الابتدائي، رغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة باتجاه تحقيق تلك الأهداف،

١- *يناشد* جميع الدول أن تتخذ كل التدابير لتنفيذ قرار المجلس ٤/٨ بغية ضمان إعمال حق الجميع في التعليم إعمالاً تاماً؛

٢- *يرحب* بالعمل الذي أنجزه المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، ولا سيما بتقريره عن حق الأشخاص المحتجزين في التعليم، في نظام العدالة الجنائية؛

٣- *يرحب أيضاً* بالعمل الذي أنجزته هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة في تعزيز الحق في التعليم، ويلاحظ باهتمام تنظيم لجنة حقوق الطفل يومَ مناقشة عامة يتناول موضوع "حق الطفل في التعليم في حالات الطوارئ"؛

٤- *يرحب كذلك* بمساهمة كلّ من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في تعميم التعليم الابتدائي وفي إزالة الفوارق بين الجنسين في التعليم، وبمساهمتهما في تحقيق أهداف مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتربية؛

٥- *يرحب* بعقد اليونسكو أربع مؤتمرات رئيسية بشأن التعليم في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، ومن بين تلك المؤتمرات الدورة الثامنة والأربعون للمؤتمر الدولي للتربية، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والمؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، المعقود في بون في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والمؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار، المعقود في بِلِم في البرازيل في عام ٢٠٠٩، والمؤتمر العالمي للتعليم العالي، الذي سيُعقد في باريس في الفترة من ٥ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٦- *يلاحظ باهتمام* أنشطة فريق الخبراء المشترك بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لليونسكو في مجال رصد الحق في التعليم؛

٧- *يرحب* بالعمل الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر؛

٨- *يحث* جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على زيادة جهودهم حتى يتسنى تحقيق أهداف مبادرة التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، بما في ذلك معالجة أوجه عدم المساواة المستمرة القائمة على أساس الدخل أو نوع الجنس أو الموقع أو الإثنية أو اللغة أو الإعاقة أو غير ذلك من العوامل، ويشير إلى الدور الذي قد يؤديه الحكم الرشيد في هذا الصدد؛

٩- *يشدد* على الحاجة إلى وضع برامج ثقافية وتعليمية بهدف التوعية بحقوق الإنسان، ويحث الدول على تكثيف جهودها في هذا الصدد؛

١٠- *يحث* جميع الدول على ضمان الحق في التعليم للأشخاص المحتجزين في إطار نظام العدالة الجنائية بوصف ذلك ضرورة حتمية في حد ذاتها، كما يحثها على توفير التعليم المناسب لتشجيع إعادة الاندماج في المجتمع والمساعدة في الحد من حالات العود بما في ذلك عن طريق بذل كل جهد من أجل:

(أ) ضمان المساواة في الحصول على التعليم لجميع المحتجزين، ذكوراً وإناثاً؛

(ب) وضع سياسة متماسكة لتوفير التعليم أثناء فترة الاحتجاز؛

(ج) إزالة العوائق أمام توفير التعليم أثناء فترة الاحتجاز، بما في ذلك ما قد يكون له من أثر سلبي على فرص تقاضي أجور في السجن؛

(د) توفير برامج تعليمية شاملة لجميع المحتجزين القصد منها تطوير الإمكانيات الكامنة لدى كل محتجز تطويراً كاملاً؛

(هـ) إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في البرامج؛

(و) وضع خطط تعليم فردية بمشاركة المحتجز الكاملة، مع مراعاة اختلاف خلفيات واحتياجات الأشخاص المحتجزين، بمن فيهم النساء والأشخاص المنتمون إلى أقليات وإلى الشعوب الأصلية، والأشخاص من أصل أجنبي، والأشخاص ذوو الإعاقة البدنية، والأشخاص الذين يعانون صعوبةً في التعلّم، والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية والاجتماعية، مع التذكير بأن الشخص المحتجز قد ينتمي إلى أكثر من فئة من هذه الفئات؛

(ز) إدماج برامج التعليم في نظام المدارس العامة بغية إتاحة الفرصة لمواصلة التعليم بعد الإفراج؛

(ح) ضمان توفير ما يناسب من تدريب مهني وظروف عمل ومن بيئة عمل آمنة للمعلِّمين في أماكن الاحتجاز؛

(ط) تقييم ورصد جميع البرامج التعليمية في أماكن الاحتجاز وإنجاز بحوث متعددة التخصصات ومفصَّلة في هذا الصدد؛

(ي) تبادل الدول أفضل الممارسات فيما يتعلق بالبرامج التعليمية أثناء الاحتجاز؛

(ك) إنتاج وتسليم مواد تربوية مناسبة للأشخاص المحتجزين، بما في ذلك إتاحة فرص مناسبة للحصول على التعليم والتدريب على استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة؛

(ل) ضمان أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتيسراً ومجانياً للجميع، بما في ذلك جميع الأطفال المحتجزين أو الذين يعيشون في السجون؛

(م) ضمان أن تراعي المناهج والممارسات التعليمية للفوارق بين الجنسين دون أن تنطوي على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في أماكن الاحتجاز وذلك بهدف إعمال حق النساء والفتيات في التعليم؛

١١- *يشجع* المفوضية السامية، وهيئات المعاهدات، وآليات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات أو البرامج المتخصصة، كل في حدود ولايتها، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إعمال الحق في التعليم على نطاق العالم، وعلى زيادة تعاونها في هذا الصدد؛

١٢- *يلاحظ مع التقدير* عزم المقرر الخاص التركيز في تقريره السنوي لعام ٢٠١٠ على الحق في التعليم للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء؛

١٣- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

- - - - -